تعليمات منح الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الأردنية
صادرة بموجب المادّة (29) من نظام الهيئة التدريسية لسنة 2009 وتعديلاته

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الأردنية) للعام 2025 ويعمل بها اعتباراً من قرار مجلس العمداء رقم (0000) تاريخ (0000)

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة.

العميد: عميد الدراسات العليا في الجامعة.

الكلية: أي من كليات الجامعة.

المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

الطالب: طالب الدراسات العليا الحاصل على المنحة.

الرئيس المباشر: عميد الكلية، أو العمادة، أو مدير الدائرة، أو المركز الذي يعمل فيه الطالب، أو الباحث الرئيس في مشروع البحث العلمي.

المنحة: منحة المساعدة في التدريس أو منحة الأعمال والريادة أو منحة المساعدة في البحث العلمي التي تقدمها الجامعة للطلبة الدراسات العليا.

العام الجامعي: العام الجامعي وفق التقويم الأكاديمي المعتمد في الجامعة.

الفصل الدراسي: الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني.

مكان العمل: المكان الذي يلتزم الطالب فيه بإنجاز العمل الموكل إليه في الجامعة.

المادة 3

يوافق مجلس الجامعة على تخصيص مبلغ سنوي في موازنتها للمنح لطلبة الدراسات العليا.

المادة 4

أ. تقدم المنحة لطلبة الدراسات العليا في برامج الماجستير والدكتوراة في الجامعة.

ب. تشمل المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات المنح التالية:
   1. منحة المساعدة في التدريس.
   2. منحة الأعمال والريادة.
   3. منحة المساعدة في البحث العلمي.

ج. تكون المنحة إما منحة كاملة أو منحة جزئية.

د. تكون المنح الجزئية حصراً لخريجي الجامعة الألمانية الأردنية.

o. تعد المنحة شكلاً من أشكال الدعم المقدم لطلبة الدراسات العليا مقابل قيامهم بمهام أكاديمية أو بحثية أو مؤسسية محددة، ولا يقصد بها بذاتها تعيين الطالب في وظيفة من وظائف الجامعة، وذلك مع مراعاة التشريعات النافذة وطبيعة العلاقة الفعلية بين الجامعة والطالب.

المادة 5

الشروط الواجب توفرها للتقدم للمنحة هي ما يلي:

أ. ألّا يقلّ تقدير المعدل التراكمي لدرجة البكالوريوس عن (ممتاز) للمتقدمين للمنح الكاملة من الطلبة الجدد في برامج الماجستير.

ب. ألّا يقلّ تقدير المعدل التراكمي لدرجتي البكالوريوس والماجستير عن (ممتاز) للمتقدمين للمنح الكاملة من الطلبة الجدد في برامج الدكتوراة.
ج. ألّا يقلّ تقدير المعدل التراكمي لدرجة البكالوريوس عن (جيد جداً) للمتقدمين للمنح الجزئية من الطلبة الجدد في برامج الماجستير من خريجي الجامعة.
د. ألّا يقلّ تقدير المعدل التراكمي لدرجة البكالوريوس عن (جيد جداً) ولدرجة الماجستير عن (ممتاز) للمتقدمين للمنح الجزئية من الطلبة الجدد في برامج الدكتوراة من خريجي الجامعة.
ه. يجوز وفي حالات خاصة يقدرها المجلس لطلبة الدراسات العليا المسجّلين في الجامعة التقدم للمنحة شريطة ألّا يقلّ تقدير المعدل التراكمي في الجامعة للمتقدم عن (ممتاز)، وألّا يكون قد مضى على التحاقه بالجامعة أكثر من فصلين دراسيين، عدا الفصل الصيفي.
و. ألّا يكون ملتزماً لأي جهة أخرى.
ز. ألّا يكون حاصلاً على أي إعفاء من الرسوم الجامعية أو أي منحة دراسية أخرى من الجامعة.
ح. ألّا يكون حاصلاً على أي منحة دراسية أخرى من خارج الجامعة، يتقاضى بموجبها مكافأة مالية، ويقوم بموجبها بمهام أخرى، عدا الدراسة في الجامعة.
ط. التعهد بالتفرغ الكامل للدراسة، والالتزام بتنفيذ المهام الموكلة إليه وبساعات التكليف المنصوص عليها في هذه التعليمات لكامل مدة المنحة.
ي. ألّا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية.
ك. تُعْطى الأولوية لخرّيجي الجامعة.

المادة 6

تشمل المنحة ما يلي:
أ. مكافأة شهرية مقدارها (420) ديناراً لطلبة الماجستير و(525) ديناراً لطلبة الدكتوراة خاضعة للأنظمة والتعليمات.
ب. رسوم الساعات المعتمدة للطالب بحد أقصى تسع (9) ساعات معتمدة للفصل الدراسي، وست (6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي، وبحد أقصى عدد ساعات الخطة الدراسية للمنحة الكاملة.
ج. 25٪ من رسوم الساعات المعتمدة للطالب بحد أقصى تسع (9) ساعات معتمدة للفصل الدراسي وست (6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي، وبحد أقصى عدد ساعات الخطة الدراسية للمنحة الجزئية.

منحة المساعدة في التدريس

المادة 7

أ. منحة المساعدة في التدريس هي منحة توفّرها الجامعة للطلبة المتفوّقين للعمل، بوصفهم مساعدي تدريس في الأقسام الأكاديمية في الجامعة، بحسب تخصص الطالب وخبراته.
ب. مدة المنحة سنتين لطلبة الماجستير وثلاث سنوات لطلبة الدكتوراة، بما فيها الفصلان الصيفيان. وتكون هذه المنحة إما منحة كاملة أو منحة جزئية.
ج. تهدف منحة المساعدة في التدريس إلى دعم العملية التعليمية في الجامعة من خلال إشراك الطلبة المتفوّقين في الأنشطة الأكاديمية، وتنمية مهاراتهم التدريسية والبحثية، وإعدادهم للعمل الأكاديمي مستقبلاً، بما يسهم في تعزيز التعلم التفاعلي، وربط الجانب النظري بالتطبيقي، ومساندة أعضاء هيئة التدريس في تحسين جودة مخرجات التعلم.

المادة 8

أ. يلتزم الطالب الحاصل على منحة المساعدة في التدريس الكاملة أو الجزئية بالقيام بمهام مساعد تدريس في قسم أكاديمي بما لا يزيد على (30 ساعة أسبوعياً) منها (9 – 12) ساعة في التدريس، أو الإشراف على المختبرات خلال الفصل الدراسي، و(3 – 6) ساعات خلال الفصل الصيفي، وذلك وفقاً لما يحدده رئيسه المباشر وبما يحقق الغاية من المنحة.
ب. تشمل المهام الموكلة للطالب الحاصل على المنحة الكاملة أو الجزئية تصحيح الأعمال الفصلية، والمشاركة في المراقبة على الامتحانات لطلبة البكالوريوس، والمساهمة في تطوير الريادة والابتكار في الجامعة.

ج. ينظر المجلس في استمرارية المنحة فصلياً، بناءً على تقرير أداء من الرئيس المباشر، يُرفع إلى العمادة قبل بدء الدراسة في الفصل التالي للمنحة بأسبوعين.
د. بالرغم مما ورد في هذه المادة، فللرئيس تكليف الطالب بالقيام بأي مهام أخرى ذات صلة بأهداف المنحة وتخصص الطالب.

المادة 9

أ. تقوم الكليات بتزويد العمادة بعدد منح المساعدة في التدريس التي تحتاج إليها الأقسام الأكاديمية، قبل أربعة أشهر من بدء العام الجامعي، ويعرض العدد على المجلس لمناقشته، والتنسيب إلى الرئيس لإقراره حسب المخصصات المرصودة للمنح في الموازنة.
ب. تعلن العمادة عن المنح للطلبة المتقدمين للقبول في أي من برامج الدراسات العليا في الجامعة، قبل ثلاثة أشهر من بدء العام الجامعي.
ج. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى العمادة.
د. يصدر المجلس قراراً بالموافقة على أسماء المرشحين للمنحة، بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم الحاضنة للمنحة.

منحة الأعمال والريادة

المادة 10

أ. منحة الأعمال والريادة هي منحة توفرها الجامعة للطلبة المتفوّقين للمساعدة في أعمال المراكز البحثية والأكاديمية المساندة والعمادات والدوائر في الجامعة، بحسب تخصص الطالب وخبراته.
ب. مدة المنحة سنتين لطلبة الماجستير وثلاث سنوات لطلبة الدكتوراة، بما فيها الفصلان الصيفيان. وتكون هذه المنحة إما منحة كاملة أو منحة جزئية.
ج. تهدف منحة الأعمال والريادة إلى تمكين الطلبة المتفوّقين من توظيف معارفهم ومهاراتهم في دعم أعمال المراكز البحثية والأكاديمية المساندة والعمادات والدوائر في الجامعة، وتنمية قدراتهم في مجالات الابتكار وريادة الأعمال والعمل المؤسسي، بما يعزّز جاهزيتهم المهنية ويسهم في رفع كفاءة الأداء المؤسسي وجودة المخرجات.

المادة 11

أ. يلتزم الطالب الحاصل على منحة الأعمال والريادة الكاملة أو الجزئية بتنفيذ المهام الموكلة إليه في الجامعة، بما لا يزيد على (30 ساعة أسبوعياً)، وذلك وفقاً لما يحدده رئيسه المباشر وبما يحقق الغاية من المنحة.
ب. تشمل المهام الموكلة للطالب الحاصل على المنحة المساعدة في أعمال المراكز البحثية والأكاديمية المساندة والعمادات والدوائر في الجامعة، والمساهمة في تطوير الريادة والابتكار في الجامعة.
ج. ينظر المجلس في استمرارية المنحة فصلياً، بناءً على تقرير أداء من الرئيس المباشر، يُرفع إلى العمادة قبل بدء الدراسة في الفصل التالي للمنحة بأسبوعين.
د. يجوز تكليف الطالب الحاصل على منحة الأعمال والريادة الكاملة أو الجزئية بالقيام بمهام مساعد تدريس في قسم أكاديمي بواقع (3 – 6) ساعة في التدريس، أو الإشراف على المختبرات خلال الفصل الدراسي، أو الفصل الصيفي، وذلك وفقاً لما يحدده العميد وبما يحقق الغاية من المنحة.
o. بالرغم مما ورد في هذه المادة، فللرئيس تكليف الطالب بالقيام بأي مهام أخرى تتفق مع أهداف المنحة وطبيعة تخصصه.

المادة 12

أ. تقوم المراكز البحثية والأكاديمية المساندة والعمادات والدوائر في الجامعة بتزويد العمادة بعدد منح الأعمال والريادة التي تحتاج إليها، قبل أربعة أشهر من بدء العام الجامعي، ويعرض العدد على المجلس لمناقشته، والتنسيب إلى الرئيس لإقراره حسب المخصصات المرصودة للمنح في الموازنة.
ب. تعلن العمادة عن المنح للطلبة المتقدمين للقبول في أي من برامج الدراسات العليا في الجامعة، قبل ثلاثة أشهر من بدء العام الجامعي.
ج. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى العمادة.

د. يصدر المجلس قراراً بالموافقة على أسماء المرشحين للمنحة، بناءً على تنسيب من الرئيس المباشر في المراكز البحثية والأكاديمية المساندة والعمادات والدوائر الحاضنة للمنحة.

منحة المساعدة في البحث العلمي

المادة 13

أ. منحة المساعدة في البحث العلمي هي منحة توفرها الجامعة للطلبة المتفوقين للعمل، بوصفهم مساعدي بحث في مشاريع بحثية يقوم بها باحثون من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، بحسب تخصص الطالب وخبراته.

ب. مدة المنحة (12) شهراً، وتكون هذه المنحة إما منحة كاملة أو منحة جزئية.

ج. تهدف منحة المساعدة في البحث العلمي إلى تمكين الطلبة المتفوّقين من الإسهام في تنفيذ المشاريع البحثية في الجامعة من خلال العمل كمساعدي بحث، وتنمية مهاراتهم في منهجيات البحث العلمي والتحليل والتفكير النقدي، بما يعزّز جاهزيتهم للدراسات العليا ويسهم في دعم الإنتاج البحثي وجودة مخرجاته.

المادة 14

يلتزم الطالب الحاصل على منحة المساعدة في البحث العلمي الكاملة أو الجزئية بالقيام بمهام مساعد بحث على مشروع بحثي بما لا يزيد على (30 ساعة أسبوعياً)، وذلك وفقاً لخطة تنفيذ المهام التي يضعها الباحث الرئيس وبما يحقق أهداف المشروع البحثي، ويجوز تنفيذ المهام البحثية خارج الحرم الجامعي متى اقتضت طبيعة البحث ذلك وبموافقة الباحث الرئيس.

المادة 15

أ. تقوم عمادة البحث العلمي بتزويد العمادة بشواغر مساعدي البحث، بناءً على مشاريع البحث المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة والمعتمدة من عمادة البحث العلمي.

ب. تعلن العمادة عن شواغر مساعدي البحث للطلبة المتقدمين للقبول في أي من برامج الدراسات العليا في الجامعة.

ج. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى العمادة.

د. يصدر المجلس قراراً بالموافقة على أسماء المرشحين للمنحة، بناءً على توصية من الباحث الرئيس في مشروع البحث.

o. ينظر المجلس في استمرارية المنحة فصلياً، بناءً على تقرير أداء من الباحث الرئيس، يُرفع إلى العمادة قبل بدء الدراسة في الفصل التالي للمنحة بأسبوعين.

و. يجوز وبقرار من المجلس تمديد المنحة وبحد أقصاه إثني عشر (12) شهر لطلبة الماجستير وبحد أقصاه أربع وعشرين (24) شهر لطلبة الدكتوراة وبتوصية من الباحث الرئيس.

ساعات العمل

المادة 16

لغايات تنظيم صرف المنحة، يوزع العام الجامعي على الفصول الدراسية على النحو التالي:

أ. الفصل الأول هو الفترة الممتدة من الأسبوع الأول (1) من العام الجامعي وحتى نهاية الأسبوع العشرين (20) من العام الجامعي.

ب. الفصل الثاني هو الفترة الممتدة من الأسبوع الحادي والعشرين (21) من العام الجامعي وحتى نهاية الأسبوع الأربعين (40) من العام الجامعي.

ج. الفصل الصيفي هو الفترة الممتدة من الأسبوع الحادي والأربعين (41) من العام الجامعي وحتى نهاية الأسبوع الثاني والخمسين (52) من العام الجامعي.

المادة 17

أ. لغايات التنسيق بين ساعات العمل وأيام العمل، يعادل كل يوم عمل بست (6) ساعات عمل.

ب. يلتزم الطالب الحاصل على المنحة بأداء المهام المكلف بها بموجب هذه التعليمات بدوام جزئي (30) ساعة أسبوعياً خلال أي فصل، بما في ذلك الفصل الصيفي.

ج. يكون الحد الأقصى لساعات العمل اليومي ثماني (8) ساعات.

د. يكون الحد الأدنى لساعات العمل اليومي أربع (4) ساعات.
ه. تعتمد ساعات العمل اليومي فقط خلال الفترة ما بين الساعة (8:00) الثامنة صباحاً والساعة (5:00) الخامسة مساءً ما لم تقتض طبيعة المهمة خلاف ذلك وبموافقة الرئيس المباشر، ويستثنى من هذا البند الطالب الحاصل على منحة المساعدة في البحث العلمي.
و. يتم احتساب كل (40) دقيقة عمل كساعة عمل خلال شهر رمضان المبارك.
ز. يلتزم الطالب بالتفرغ لتنفيذ المهام المكلف بها بموجب المنحة، ولا يجوز له القيام بتنفيذ أي مهام أو التزام أو نشاط يتعارض مع تنفيذ تلك المهام أو يؤثر في أدائها إلا بعد الحصول على الموافقات الأصولية من العمادة وموافقة الرئيس.

المادة 18

أ. نظام البصمة الإلكتروني هو المرجع الرسمي للطالب الحاصل على منحة المساعدة في التدريس ومنحة الأعمال والريادة لاحتساب ساعات العمل.
ب. تعتمد ساعات العمل للطالب الحاصل على منحة المساعدة في البحث العلمي بناءً على كشف بساعات العمل معتمد من الباحث الرئيس.
ج. تُحتسب المكافأة المستحقة للطالب على أساس ساعات العمل الفعلية المثبتة ولا تُحتسب ضمن ساعات العمل الفعلية المستحقة للمكافأة أي ساعات غير مثبتة أو غير معتمدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
د. يجب الإبلاغ عن أي خطأ في إدخال البصمة أو نسيان إدخالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث (3) أيام عمل، وإلا يُعامل اليوم كغياب غير مبرر ويُخصم من المكافأة المستحقة.
ه. يتم تسجيل الحضور والانصراف على نظام البصمة الإلكتروني من نفس الموقع في الجامعة لليوم الواحد إلا في حالات خاصة وبموافقة الرئيس المباشر.
و. يلتزم الطالب بعدم القيام بأي مهام خارج الجامعة ذات صلة بالمنحة إلا بعد الحصول على الموافقات الأصولية المسبقة من العمادة وموافقة الرئيس.
ز. لا يعد إثبات ساعات العمل الفعلية في نظام البصمة أو غيره من وسائل الإثبات قرينة على قيام علاقة استخدام أو علاقة عمل.

الإجازات

المادة 19

أ. تُمنح الإجازات وفق متطلبات العمل وبما لا يؤثر على سير العمل.
ب. تشمل الإجازات التي يستحقها الطالب الإجازات السنوية والإجازات المرضية.

المادة 20

الإجازات السنوية:

أ. يستحق الطالب إجازة سنوية مدتها (١١) يوم عمل.
ب. توزع الإجازة السنوية على الفصول الدراسية بحيث لا تتجاوز أربعة (4) أيام في الفصل الواحد.
ج. لا تمنح الإجازة خلال الأيام الدراسية إلا في الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها رئيسه المباشر.
د. لا يجوز ترصيد أو تدوير أو تجميع الإجازات لأكثر من فصليين متتاليين عدا الفصل الصيفي.
ه. لا يجوز استبدال الإجازات ببدل نقدي.
و. لا يجوز للطالب ترك العمل والتمتع بالإجازة قبل الحصول على موافقة على الإجازة حسب الأصول.
ز. يلتزم الطالب بالتفرغ لتنفيذ المهام المكلف بها بموجب المنحة، ولا يجوز له القيام بتنفيذ أي مهام أو التزام أو نشاط يتعارض مع تنفيذ تلك المهام أو يؤثر في أدائها إلا بعد الحصول على الموافقات الأصولية من العمادة وموافقة الرئيس.

المادة 21

الإجازات المرضية:

أ. يجوز منح الطالب إجازة مرضية لا يتجاوز مجموعها (مجتمعة أو متفرقة) على (١١) يوم في العام الأكاديمي، وذلك بناءً على تقرير من طبيب معتمد لدى الجامعة وبموافقة العميد، ولا تُخصم هذه الإجازة من رصيد الإجازة السنوية.

ب. إذا زادت مدة الإجازة المرضية (مجتمعة أو متفرقة) على (١١) يوم في العام الأكاديمي، تُخصم المدة الزائدة من رصيد الإجازة السنوية المستحقة للطالب، وفي حال استنفاد رصيده من الإجازات السنوية، تُخصم من مكافأته المالية.

أحكام عامة

المادة 22

أ. يلتزم الطالب بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات والأعمال الأكاديمية أو البحثية أو الإدارية، بما في ذلك البيانات الشخصية الخاصة بالطلبة أو العاملين أو أي أشخاص آخرين، التي يطلع عليها أو يحصل عليها أو يشارك في إعدادها أو تنفيذها أثناء قيامه بالمهام المكلف بها بموجب هذه التعليمات.

ب. لا يجوز للطالب استخدام أو نسخ أو الاحتفاظ أو الإفصاح أو نشر أو تمكين الغير من الاطلاع على أي من المعلومات أو البيانات أو الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا في حدود ما تقتضيه المهام المكلف بها، أو بموافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة في الجامعة، أو إذا أوجب ذلك حكم القانون أو قرار صادر عن جهة قضائية أو جهة مختصة وفق التشريعات النافذة.

ج. يستمر الالتزام بالمحافظة على السرية بعد انتهاء المنحة أو وقفها أو انتهائها لأي سبب، وذلك بالقدر الذي تقتضيه التشريعات النافذة ومصلحة الجامعة.

المادة 23

أ. تعود جميع حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وقواعد البيانات والبرمجيات والمصنفات والأعمال البحثية أو التعليمية أو الفنية أو التقنية التي يتم إعدادها أو تطويرها أو المشاركة في إعدادها أو تطويرها من قبل الطالب أثناء تنفيذ المهام المكلف بها بموجب هذه التعليمات، إلى الجامعة، ما لم تقرر الجامعة خلاف ذلك أو يرد نص خاص في التشريعات النافذة أو في اتفاقية أو مشروع بحثي معتمد، وذلك دون الإخلال بالحقوق الأدبية للمؤلف المقررة مع مراعاة التشريعات النافذة وسياسات الجامعة المتعلقة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف وبراءات الاختراع، واتفاقيات التمويل أو التعاون البحثي المعتمدة.

ب. يلتزم الطالب باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتمكين الجامعة من تسجيل أو حماية أو استثمار حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن تنفيذ المهام المكلف بها، متى طلبت الجامعة ذلك.

ج. لا يجوز للطالب نشر أو استغلال أو التصرف بأي من مخرجات الأعمال أو المشاريع أو البحوث أو المواد التعليمية الناتجة عن تنفيذ المهام المكلف بها إلا بعد الحصول على الموافقات الأصولية وفق التشريعات والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

المادة 24

يلتزم الطالب بالإفصاح خطياً للرئيس المباشر عن أي مصلحة شخصية أو مالية أو مهنية قد تؤثر في حياده أو استقلاله عند تنفيذ المهام المكلف بها، كما يمتنع عن القيام بأي مهام ينشئ تعارضاً بين مصلحته الشخصية ومصلحة الجامعة طوال مدة المنحة.

المادة 25

توقف المنحة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:

أ. مع مراعاة المادة (17) من هذه التعليمات، عدم التزام الطالب الحاصل على منحة المساعدة في التدريس (الكاملة أو الجزئية) أو الحاصل على منحة الأعمال والريادة (الكاملة أو الجزئية) بساعات العمل المطلوبة حسب نظام البصمة الإلكتروني أو بالمهام المكلف بها، أو ثبوت عدم كفاءته بها، وذلك بناءً على تنسيب من رئيسه المباشر.

ب. مع مراعاة المادة (17) من هذه التعليمات، عدم التزام الطالب الحاصل على منحة المساعدة في البحث العلمي (الكاملة أو الجزئية) بساعات العمل المطلوبة وبالمهام المكلف بها أو ثبوت عدم كفاءته بها، وذلك بناءً على توصية من الباحث الرئيس.

ج. إذا انقطع الطالب عن العمل لمدة عشرة (10) أيام متصلة أو عشرون (20) يوم متقطعة دون عذر مشروع يقبله المجلس، ولم يقم بإبلاغ رئيسه المباشر والعميد بأي وسيلة متاحة خلال مدة الانقطاع.
د. تدنّي المعدل التراكمي للطالب الحاصل على المنحة عن (ممتاز) لفصلين دراسيين متتاليين أو عن (جيد جداً) في أي فصل دراسي.
ه. تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الجامعة.
و. صدور عقوبة تأديبية بحق الطالب من مستوى إنذار أو أعلى.
ز. إلغاء تسجيل الطالب، أو فصله من البرنامج أو من الجامعة.
ح. قيام الطالب بأي مهام أو نشاط أو التزام يتعارض مع تنفيذ المهام المكلف بها بموجب المنحة، دون الحصول على الموافقات الأصولية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 26

أ. يلتزم الطالب المتقدم للحصول على منحة كاملة بتقديم ضمان مالي يعادل (رسوم (9) ساعات معتمدة + مكافأة خمسة (5) أشهر).
ب. يلتزم الطالب المتقدم للحصول على منحة جزئية بتقديم ضمان مالي يعادل (رسوم (3) ساعات معتمدة + مكافأة خمسة (5) أشهر).
ج. إذا تقرر وقف المنحة قبل إتمام الطالب المهام المكلف بها أو ساعات العمل وفقاً لأحكام المادة (17) من هذه التعليمات، لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (25) من هذه التعليمات، فللجامعة، بعد سماع أقوال الطالب، وبقرار مسبب، مصادرة الضمان المالي كلياً أو جزئياً، وذلك بالقدر الذي يتناسب مع الالتزامات التي لم يقم الطالب بتنفيذها.

المادة 27

يتحمل الرئيس المباشر مسؤولية متابعة أداء الطالب للمهام الموكلة إليه، والتأكد من إنجازها بالشكل المطلوب وبأعلى مستوى من الكفاءة والجودة.

المادة 28

أ. لا تغطي المنحة رسوم الساعات المعتمدة للمساقات المعاد تسجيلها لأي سبب.
ب. في حال استنكاف الطالب عن المنحة في نهاية أي فصل دراسي خلال العام الجامعي يتوجب عليه دفع غرامة مالية تعادل رسوم (4.5) ساعة معتمدة.
ج. تنتهي المنحة تلقائياً عند استكمال الطالب جميع متطلبات الحصول على الدرجة العلمية قبل انتهاء مدة المنحة، ولا يترتب على الطالب دفع الغرامة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة 29

تُطبّق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من الفصل الدّراسي الأول من العام الجامعي 2027/2026.

المادة 30

يبتّ مجلس العمداء في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، بما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات وأحكام المادة (29) من نظام الهيئة التدريسية والتشريعات النافذة في الجامعة.

المادة 31

الرئيس، وعميد الدراسات العليا، وعمداء الكليات، ورؤساء الأقسام، والباحثون الرئيسيون، والرؤساء المباشرون، ومدير الدائرة المالية، كل فيما يخصه، مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.